

94019 - هل يخلو بامرأة ليصلي بها إماماً؟

السؤال

هل يجوز الاختلاء بامرأة للصلاة بها إماماً؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للرجل أن يخلو بامرأة أجنبية عنه .

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم) رواه البخاري (5233) ومسلم (1341) .
وقال صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة ، فإن ثالثهما الشيطان) رواه أحمد (178) وصححه الألباني في " إرواء الغليل " (1813) .

وهذه الأحاديث عامة ، تدل على تحريم خلوة الرجل بالمرأة في أي حال ولو كان ذلك من أجل الصلاة ، وقد نص على تحريم ذلك أهل العلم .

قال النووي في " المجموع " (4/174) :

" قال أصحابنا : إذا أمَّ الرجل بامرأته أو محرم له ، وخلا بها جاز بلا كراهة ؛ لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة ، وإن أمَّ بأجنبية وخلا بها حرم ذلك عليه وعليها ، للأحاديث الصحيحة التي سأذكرها إن شاء الله تعالى . . ثم ذكر نحو الأحاديث المتقدمة " انتهى .

وجاء في الموسوعة الفقهية " (19/267) :

" وقد اتفق الفقهاء على أن الخلوة بالأجنبية محرمة . وقالوا : لا يخلون رجل بامرأة ليست منه بمحرم ، ولا زوجة ، بل أجنبية ؛ لأن الشيطان يوسوس لهما في الخلوة بفعل ما لا يحل ، قال صلى الله عليه وسلم : (لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان) . وقالوا : إن أمَّ بأجنبية وخلا بها ، حرم ذلك عليه وعليها " انتهى .